

ص ١٧

تلفون ٤٤٥٧

تليفون ٤٢٥٧٨٠

المطبعة

الاشتراكات

٦٠ في الداخل ١٠٠ في الخارج



المطبعة

للفن والكتابة

صاحب ورئيس تحرير المجلة

الإدارة : شارع المبدولى رقم ٢٨ - عابدين

لعلني لم أقف يوماً متردداً أمام أحد الموضوعات ترددي إزاء طرق هذا البحث الشائك الذي تباينت فيه الآراء وتشعبت في مسالكه الأفكار ولم يصل به البحث والكتاب إلى شاطئه يطامثون إلى صخرته

الحق أن الكاتب لا يملك في هذا الخوض إلا أن يتعرض لمباحث البيئته والغريزة والوراثة، مما له أثر فعال في تكوين العبقرية وخلق الأديب. ولهذا ترددت كثيراً عندما عنى أن أدلى بدلوئى في هذا المسترك الذى اشتجرت فيه الأقلام وما لا زالت تشتجر، وتصارعت فيه الآراء وما فتئت في صراعها لا تتراجع ولا تنبى

إن للبؤساء أدباً هو أدب المعدة (كما خلق لنا هذا التعبير العلامة الكبير الأستاذ أحمد أمين) لأنه لا يعدو أن يكون أدباً شاكياً صارخاً معولاً ينشد الراحة والأمن والدعة ويصططخت بمظاهر الحرمان والجوع والفاقة... فهو أدب من لون واحد، أدب شخصى لا يفيد منه المجتمع ولا يجنى منه الأدب فتيلاً، لأن مثله الأعلى النعيم المسلوب والفردوس المفقود ولأن غايته لا تعدو التنفيس عن كربة الكاتب والتخفيف عن مكبوت شقوته

كذلك للمترفين والناعمين أدب، ولكنه خال من الشكوى والنياح والصيحاح، أدب مترن متئد. غايته إزجاؤ الوقت فيما يعود على المجتمع بالفائدة وعلى الأدب بالثمرة البانعة. وهنا الفارق بين أدب المعدة وإن شئت وجه التدقيق أدب الجسم وبين أدب الروح غير أننا نعود فنقول جازمين إن الكفاية والترف كلاهما وأند

بين البؤس والعبقرية
بحث ادبى نفسى

الحجاب في القرآن الكريم

(٣)

لصاحب الفضيلة

الشيخ عبد الله القيشاوي الغزي

على ظاهر الآية من أن مظهر من الزينة التي يجوز النظر اليه هو زينة الوجه مما يستبعده العقل وتوجه المروءة والشرف إذ أنه لا ضرورة للمرأة أن تزين وجهها عند خروجها من بيتها لأن تزيينها عند الخروج هو نفس ابداء الزينة التي نهى الله عنها لا الزينة المستثناة الظاهرة التي يجوز النظر اليها كما قال به ذلك البعض

نعم ربما يقال إنه يجوز للمرأة أن تظهر زينة كفيها فقط دون زينة الوجه استناداً على ما روى عن **أم سنان** قالت : (بايعت النبي **صلى الله عليه وسلم** فنظر إلى يدي وليس فيها أثر للخضاب فقال ما على احدنا أن تغير أظفارها وتعصب يدها ولو بسير) أي أن تحضب يديها وتضع في معصمها سواراً ولو من جلد، فهذا الحديث ربما يستدل به على جواز ابداء زينة الكفين واليدين فقط وهذا قد يكون معقولاً لأن الذي يثير الشهوة إنما هو زينة الوجه لا زينة اليدين

وما ذكرته لك من أن الزينة تطلق على اللباس العادي هو الذي أراه وأفهمه في معنى الزينة المستثناة من النهي في الآية **ليكرهن** **وهي زينة اللباس** **وعلى ما في الزينة المستثني** منها المنهي عنها التي لا يجوز النظر اليها **هي الزينة التي يقصدها النساء** جلب أنظار الرجال لمن كليس الحرائر المزركشة أو غيرها من الألبسة المهندمة المتنوعة الأزياء المختلفة الأشكال البراقة الألوان التي تستجلب الأنظار وتستلفت الأبصار وكالبودرة والحمر والكمحل

يكن المراد من الزينة مطلق اللباس ولو عادياً لوجب على الانسان أن يزين عند الصلاة والطواف وأن يلبس غير لباسه العادي ولا قائل بذلك

ومما يدل على عموم لفظ الزينة وشموله للباس العادي قوله تعالى (انا جعلنا ما على الأرض زينة لها) حيث سمي كل ما على الأرض زينة لها فكذلك كل ما على البدن فهو زينة له وكذا قوله (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) فكل ما أخرجه الله للناس من خير فهو زينة وكذا قوله (تريد زينة الحياة الدنيا) فكل ما في الحياة الدنيا من خير فهو زينة يريد بها الانسان وعليه فالزينة في اللغة تشمل كل لباس ولو عادياً لأنه زينة لمن كان عارياً .

وحينئذ فالذي أراه وأفهمه في قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) أن المراد من الزينة المستثناة التي يجوز النظر اليها لكونها ظاهرة هي اللباس العادي الضروري للمرأة الذي لا تصنع فيه لأن الآية تقول (إلا ما ظهر منها) أي مظهر بطبعه من غير تعمد لاظهاره ولا تصنع في شكله وهندامه بل ظهر بمقتضى الضرورة وهو اللباس العادي للمرأة الذي يستر بدنهما ماعدا وجهها وكفيها. وليس المراد منه ما قاله بعض المفسرين استناداً

فهم خاص في معنى قوله تعالى : (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) قد عرفت في المقال السابق أن بعض المفسرين والفقهاء قد جعل الزينة المنهي عن إبدائها تشمل الوجه والكفين وقد بينت لك بطلان ذلك بادلة كثيرة منها أن الوجه والكفين لا يدخلان في معنى لفظ الزينة حيث أن الزينة إنما تطلق على ما يزين به زائداً عن الخلق والوجه والكفان من الخلق وبيئت لك أيضاً أن بعضهم قد جعل الزينة المنهي عن إبدائها هي الزينة التي على غير الوجه والكفين لأنها عندهم هي المستثناة من النهي حيث أنها ظاهرة فعند هؤلاء يجوز اظهار زينة الوجه والكفين . ولكنني أفهم في هذا الموضوع من هذه الآية فهماً آخر غير ما قاله هؤلاء وهؤلاء فأقول : إن الزينة في اللغة تشمل كل لباس على البدن ولو كان لباساً عادياً لأنه زينة بالنسبة لحالة العري، والدليل على ذلك قوله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) أي خذوا ما تزينون به من لباسكم الذي يستر بدنكم ولو عادياً؛ كما يدل على ذلك سبب نزول هذه الآية من أنه كان أناس من الأعراب نساء ورجالا يطوفون في البيت عراة فنزلت هذه الآية . وأيضاً إن الأمر يقتضي الوجوب فلو لم

والخطوط والحفوف في الوجوه وكلبس
 الحلى من الذهب على الرؤوس والتحور
 والصدور وكلبس الألبسة التي تشخص
 الأرداف والخصور إلى غير ذلك من أنواع
 الزينة التي يقصد بها النساء جلب أنظار
 الرجال لهن أو ~~الرجال~~ الشبان في الطرقات
 والأسواق كما يحصل الآن ولو كن
 مغطيات لوجوههن وليس المراد بها الوجه
 كما قال بعضهم .
 وانني أرى أن هذا هو المعقول لأن
 الذي يحدث الرغبة ويشير الشهوة إنما هو
 الزينة إذ كثيراً ما يرى الرجل زوجته
 الجميلة الوجه وهي بثياب الخدمة المتبدلة
 ولا يلتفت إليها ولا يتنبه شعوره نحوها
 ولكنها متى تزينت له بأنواع زينتها تنبه
 شعوره إليها وثارت شهوته نحوها ولو
 كانت غير جميلة الوجه ، قال تعالى في بيان
 استمالة امرأة فرعون ليوسف عليه السلام
 (هيت لك) فلم تكتف بجملها المعروف
 له الظاهر اليه بل تجمات له وتزينت
 وتهيات لاستمالاته لكونها تتحقق أن أعظم
 أسباب استمالة النساء للرجال هو تزيينهن
 لهم لا مجرد ظهورهن لهم بلباسهن العادي
 لأننا نرى أن كثيراً من النساء ممن يمررن
 في الطرقات والأسواق بثياب بذلة خشنة
 غير مهندمة ولا مصطنعة كما ~~ينبغي~~
 القري وأطراف المدن عند خروجهن من
 بيوتهن بلباسهن المتبدل الخشن القسطنطيني
 الواسع فلا يلتفت لهن الرجال ولو كن
 سافرات لوجوههن الحسنان .
 ولكن قد تخرج المرأة التي تسمى
 مخندرة وهي لا بسة ملاحة الحرير المزركشة
 التي تشكّل ردفها وخصرها وجميع أجزاء
 بدنها ويظهر منها ساقها وصدورها وذراعها

ولكنها ساترة وجهها فترى الشبان
 يرمقونها حتى يكادوا يخطفونها ولو كانت
 غير جميلة ، لأنها بعملها هذا كأنها تقول
 بلسان حالها إلى الرجال : انظروا إلى أو
 اجتمعوا على أو الحقولي
 فبالله عليك أيها العاقل أي المرأتين
 التي تجلب النظر : هل هي المرأة المتبدلة
 اللباس السافرة الوجه أم المرأة المترينة
 اللباس الساترة الوجه ؟ وأيتهما التي يصدق
 عليها أنها (متبرجة زينة) وأيتهما التي
 خالفت المستثنى والمستثنى منه معاً في قوله
 تعالى (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها)
 هل هي المرأة القروية التي لم تبد إلا وجهها
 الذي ظهر بمقتضى الطبيعة وإلا لباسها
 الذي ظهر بمقتضى الضرورة أم هي المرأة

المدنية المخندرة التي أبدت كل زينتها إلا
 ما ظهر منها وهو اللباس العادي والوجه
 حيث سترته وأخفته بخالف بذلك المستثنى
 والمستثنى منه معاً في هذه الآية الكريمة
 أي أنها أخفت ما جوزت الآية إظهاره
 وأظهرت ما أوجبت الآية إخفائه
 وعليه فالذي أراه أنه يجوز للمرأة
 كشف وجهها مجردة من الزينة ولا يجوز لها
 أبداء زينتها مستورة الوجه كما لا يجوز
 اختلاطها بالرجال الأجانب بلا ضرورة
 ولو كانت مغطية وجهها فكيف إذا كانت
 كاشفة له كما يحصل الآن ؟ يتبع
 غزة - فلسطين
 عبر الله الفيضاري الغزي

البنك الايطالى للقطر المصري

شركة مساهمة مصرية
 المركز الرئيسي والادارة العامة بالاسكندرية

مؤسس

من البنك التجاري الايطالى بميلانو

٢٠٠ فرع بايطاليا

١٤ مؤسسة لها ١٢٧ فرع في ١٨ قطر

مكتب للسياح

تحويل السياح من البنك التجاري الايطالى

جميع عمليات البنوك

تأجير خزائن حديدية خاصة